

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

631 - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبيري، قال: ثنا إسحاق بن عمار، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة**، رضي الله عنه، عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: «**أيها رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاها من ثمنها شيئاً فما بقي أسوة الغرهاء**»

632 - حدثنا ابن عوف، قال: ثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال: ثنا إسحاق بن عمار، عن عياض، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة**، رضي الله عنه، عن **النبي صلى الله عليه وسلم** مثله سواء وزاد: «**وأياها امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرهاء**»

633 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسحاق بن عمار، عن عياض، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن **أبي هريرة**، رضي الله عنه، عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الإفلاس، وقال ابن يحيى: رواه مالك، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلق، عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم أولى بالحديث يعني عن

سجل هذا الدرس في مكتة الهمكرة _ بطحاء قريش _

ليلة الاثنين 24 صفر 1439 هجرية